الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 6 ماي 2013

عـــدد
66

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
24	بتاريخ 2013/04/30	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية. – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
25	بتاريخ 2013/04/30	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تهذيب الأحياء السكنية".** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية –لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية
26	بتاريخ 2013/04/30	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدي حسين السيجومي من مدينة تونس.** **تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. – لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
27	بتاريخ 2013/04/30	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية للمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. – لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

28	بتاريخ 2013/04/30	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتعاون في إطار الشراكة من أجل دعم المسار الانتقالي بالبلاد التونسية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
29	بتاريخ 2013/04/30	مشروع قانون أساسي يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
30	بتاريخ 2013/04/30	مقترح قانون أساسي متعلق بالمحاسبة. (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام. –لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

علبة المراسلة مع المجلس الوطني التأسيسي
03/10319

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.		باقتراح من رئاسة الحكومة
02	-شرح الأسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013/24

الواردات عـــــــدد
23 أفريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 23 أفريل 2013

الوزير لدى رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البحيري

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 22 افريل 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/24
الواردات عـــــــدد
23 افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

2013 / 24

الفصل الأول : تضاف عبارة " **وأعوان سلك المراقبة الجبائية والاستخلاص**" إلى الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتدرج مباشرة بعد عبارة "وأعوان سلك المراقبة العامة للمالية".

الفصل 2: تضاف عبارة " **وأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي والقضاء الإداري والمالي** " إلى الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتدرج مباشرة بعد عبارة "محرري العقود بإدارة الملكية العقارية" .

الفصل 3: تضاف عبارة " **وأعوان الأسلاك شبه الطبية وسلك المراقبة الصحية وسلك أعوان التنفيذ والاستقبال للصحة العمومية** " إلى الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتدرج مباشرة بعد عبارة "سلك الأطباء ومن يوازيهم"

الفصل 4: تضاف إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية, فقرة ثالثة وفقرة رابعة هذا نصّهما:

الفصل 2: (فقرة ثالثة) " **كما يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة ببعض الأسلاك الخصوصية والمشتركة أن تخالف بعض أحكام هذا القانون وذلك لضرورة تنظيم وتطوير التصرف في هذه الأسلاك.**

الفصل 2: (فقرة رابعة) " **تضبط شروط وأساليب ومجال تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.**"

2013 / 24

2013

الفصل 5: تلغى عبارة "**وأعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية** " الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

٢٠١٣/٢٤
البرلمان
2013 DEC 23
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/24 شرح أسباب

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنقيح وإتمام بعض أحكام الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك من خلال :

أولا : إدراج الأسلاك التالية ضمن أحكام الفصل 2 :

- سلك المراقبة الجبائية والاستخلاص التابع لوزارة المالية
- سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي والقضاء الإداري والمالي
- الأسلاك شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة التالية : سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء، أعوان السلك التفقد البيداغوجي، سلك الممرضين وسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية
- سلك المراقبة الصحية التابعة لوزارة الصحة
- سلك أعوان التنفيذ والاستقبال للصحة

ثانيا: إضافة فقرة للتنصيص على إمكانية مخالفة الأنظمة الأساسية الخاصة ببعض الأسلاك الإدارية المشتركة لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا: تحديد المجالات والقواعد والأحكام التي يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة للأسلاك المذكورة بالفصل 2 أن تخالف فيها النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة والإدارية وذلك بمقتضى أمر. يهدف هذا الإجراء إلى مزيد تأطير وتوضيح المبادئ التي يمكن مخالفتها وذلك لضرورة الاستجابة لخصوصيات بعض الوظائف الإدارية وكذلك لضرورة تنظيم وتطوير التصرف في بعض الأسلاك.

رابعا: "إثر صدور الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والذي قام بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية، يتعين في هذا الإطار حذف العبارة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 2 والتي تنص على "أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية"، كأحد الأسلاك التي يمكن لها مخالفة بعض أحكام قانون الوظيفة العمومية، تأسيسا على حذف هذا السلك وبالتالي انتفاء الحاجة لإدراجه في هذا الفصل.

إن إدراج مختلف هذه الأسلاك في الفصل 2 ترتكز أساسا على خصوصية الوظائف التي يقوم بها الأعوان المنتمون إليها والتي تتطلب نتيجة لذلك مخالفة بعض أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لما يستجيب لمتطلبات مهامهم، سواء في مجال الاستخلاص والمراقبة الجبائية أو في المجال الصحي أو في مجال كتابات المحاكم في القضاء العدلي والمالي والإداري.

إضافة إلى ذلك، سيخول مشروع القانون المقترح إمكانية مخالفة الأنظمة الأساسية الخاصة لبعض الأسلاك الخصوصية والمشتركة للنظام الأساسي العام، مما سيمكن من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل في بعض القطاعات بالنسبة لهذه الأسلاك وخاصة في القطاع الصحي والقطاعات التي تتطلب مؤهلات فنية وتقنية معينة أو تعرض العاملين بها لمخاطر أو التزامات لا مثيل لها في القطاعات الأخرى.

يهدف مشروع هذا القانون من ناحية أخرى إلى تحديد جملة المبادئ والقواعد التي يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة أن تخالف فيها النظام الأساسي العام وهي بالأساس مبادئ الانتداب والتدرج والترقية والتأديب والتوقيت دون غيرها من المبادئ الأخرى. وهو ما سيتم تحديده في مرحلة لاحقة بمقتضى أمر يبين شروط وأساليب مخالفة النظام الأساسي العام بما يستجيب لخصوصية الوظائف وبما يساهم في حسن تنظيم وتطوير التصرف في الاسلاك الإدارية.